# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين لمنح التعاون الفنى لعام ١٩٨٢ الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٤/٧ ، ١٣/٥/١٩٨٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الكتابين المتبادلين لمنح التعاون الفنى لعام ١٩٨٢ الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ٤/٧ ، ١٣/٥/١٩٨٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ ( ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

القاهرة فى ١٩٨٢/٤/٧

إلى : وزاره خارجية جمهورية مصر العربية

القاهرة

صورة إلى :

صاحب السعادة د. فؤاد هاشم عوض

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

تقدم سفارة مملكة هولندا تحياتها لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية وبالإشارة إلى برنامج التعاون والتنمية الهولندى مع مصر ، تتشرف بإخطار الوزارة بالآتى :

إن الوزارة على علم بأن حكومة هولندا قد أتاحت خلال السنوات السبعة الأخيرة تخصيصا سنويا من مبالغ معونة التنمية .

بالنسبة لعام ١٩٨٢ تنوى حكومة هولندا الحصول على موافقة البرلمان لتخصيص مبلغ ٣٠ مليون فلورين هولندى تتضمن الآتى :

(ا) قرض بمبلغ ١١ مليون فلورين هولندى .

(ب) منحة مقيدة بمبلغ ١٠ ملايين فلورين هولندى .

(جـ) منحة بمبلغ ٩ ملايين فلورين هولندى للتعاون الفنى .

القرض الوارد فى (ا) سيكون غير مقيد جزئيا ، ومعنى ذلك أنه يمكن استخدامه لشراء بضائع وخدمات من هولندا ومن الدول النامية أيضا بما فيها مصر ، وشروط القرض هى نفسها شروط لجنة مساعدات التنمية والتى تنص على أن السداد على ٣٠ سنة ، منها فترة سماح ٨ سنوات وبفائدة قدرها ٢,٥٪ .

المنحة الواردة فى ( ب ) ستكون مقيدة . والمطلق عليه "الخطوط الإرشادية للتوريد مع السلع والخدمات فى نطاق قروض التنمية الثنائية الهولندية" سوف يمكن تطبيقه بشرط أن يتم شراء السلع والخدمات من هولندا ، ويعنى ذلك عدم إعلان مناقصات دولية فى الدول ذات المنشأ غير القانونى .

كلا المبلغين فى ( ا ، ب ) يمكن أن يتم استخدام جزء منها فى تمويل التكاليف المحلية .

المنحة الواردة فى ( جـ ) هى منحـــة تسرى عليها الشروط العـادية للتعاون الفنى للمشروعات .

يمكن أن يأخذ كل من وفدى مصر وهولندا فى الاعتبار إمكانية التحويل من المبالغ الواردة فى ( ب ) إلى ( جـ ) أو العكس ، وذلك خلال الاستشارات التى تتم بين الوفدين لاستخدام الأرصدة .

سيكون من عظيم تقديرنا إذا ماتم إخطار السفارة بالمقترحات المحددة من السلطات المصرية المختصة بالمشروعات التى سيتم تنفيذها فى نطاق برنامج التعاون للتنمية لعـام ١٩٨٢

كما تعلم الوزارة أيضا أن الحكومة الهولندية تعطى أفضلية للمشروعات المتكاملة ، والتى تهدف بقدر الإمكان إلى الفائدة المباشرة لطبقات الشعب الفقيرة .

وتنتهز سفارة المملكة الهولندية هذه الفرصة لتجدد لوزارة الخارجية عظيم احترامها .

# المنحة الهولندية المقدمة لمصر عام ١٩٨٢

## بمبلغ ١٠ ملايين فلورين هولندى

أيها السادة

نودأن نشير إلى الخطاب الذى عرضت فيه حكومة هولندا لحكومة جمهورية مصر العربية منحة فى حدود ١٠ ملايين فلورين هولندى لعام ١٩٨٢ ، ويشار إليها هنا بـ " المنحة" وحيث إنه سيتم السحب من قيمة هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندى كوكيل عن الحكومة الهولندية فيشرفنى أن أبلغ سيادتكم بالإجراءات التى ستتبع فى هذا الشأن :

( مادة ١ )

مصر غير مخولة بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقها الواردة فى نطاق هذه المنحة إلى طرف ثالث .

وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو طريقة أخرى بحق من حقوق مصر فإن التزام البنك بدفع مبلغ المنحة أو أى جزء منها سوف يكون منتهيا بحكم الواقع .

( مادة ٢ )

( ا ) إن المسحوبات التى تتم فى نطاق هذه المنحة ( التعهد بإعادة الدفع ) تتم بواسطة بنك الاستثمار الهولندى ـــ والذى يشار إليه هنا " البنك " ـــ بعد استلام التفويض اللازم له من الحكومة الهولندية ، وفقا للأحكام الواردة فى هذا الخطاب والذى ستدرج فى حساب المنحة لعام ١٩٨٢

(ب) يكون استخدام المنحة طبقا لمضمون الخطاب المشار إليه من الحكومة الهولندية التى تقدم منحة مبلغ ١٠ ملايين فلورين لعام ١٩٨٢

( ج ) تكون هناك اتصالات منظمة بين مصر والقسم الاقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحة ، طبقا للخطاب المشار إليه فى الفقرة ( ب) من هذه المادة .

( مادة ٣ )

(ا) عندما تقرر مصر سحب أى مبلغ من المنحة سيطلب مثل هذا السحب عن طريق إرسال طلب كتابى إلى البنك مصحوبا بصورة من عقد الشراء وأى تراخيص استيراد لازمة فى هذا الشأن، وكذلك صورتين من كل هذه المستندات لوزارة الشئون الخارجية الهولندية .

(ب) يقوم البنك بفحص كل طلب من هذه الطلبات ، وفقا للكتب المتبادلة ، وفى حالة صحة الطلب سيخطر البنك مصر بموافقته على الطلب ، وذلك بعد استلام البنك للتفويض الصادر له من الحكومة الهولندية كما ذكر فى المادة (٢) فقرة ( ا ) .

( مادة ٤ )

تتم المسحوبات من هذه المنحة بإحدى الطرق الآتية :

( ا ) من خلال تعهد أى بنك هولندى بإعادة الدفع والذى فوض من بنك فى مصر ليدفع لموردى السلع فى هولندا بموجب المستندات الائتمانية ، ويشار هنا للبنك الأول "البنك الهولندى الدافع" ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات على المنحة فى تاريخ إعادة الدفع ، أو

(ب) تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع مع إحدى البنوك الهولندية إذا كانت هذه الطريقة فى الدفع أكثر ملاءمة، أو

( ج ) إعادة الدفع لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى مصر لموردى السلع فى هولندا .

( مادة ٥ )

( ا ) فى حالة المادة ٤ فقرة ( ا ) سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الدافع الهولندى بعد تسلم طلب كتابى من مصر يمثل هذا التعهد بالإضافة إلى صورة المستندات الائتمانية المتعلقة بهذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب مصر بإجراء المدفوعات للبنك الهولندى فى وقت الاستحقاق ، وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

(جـ) يتم ذكر قيمة الارتباط فى كل الاحوال بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد استلام البنك لبيان من البنك الدافع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفا من مصر بإعادة الدفع دون تحمل مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

(هـ) يفوض البنك تفويضا غير قابل للإلغاء لمد صلاحية فترة التعهد المذكورة بمالية بعد تلقى خطاب من البنك الدافع الهولندى يفيد أن فترة صلاحية المستندات الائتمانية تستحق الامتداد .

( مادة ٦ )

فى حالة المادة ٤ فقرة (ب) فإن البنك سيقوم بإجراء مدفوعات مباشرة بالجلدر الهولندى لصالح المورد الهولندي فور تلقى طلب كتابى من مصر للقيام بدفع المبالغ المستحقة مبينا بالتحديد القيمة المراد دفعها ، اسم وعنوان المشروع المطلوب له الدفع وصورة من عقد الشراء المطلوب .

( مادة ٧ )

فى حالة المادة ٤ فقرة (جـ) فإن البنك سيدفع لمصر المدفوعات المشار إليها فى المادة (٤) فقرة (جـ) فى هولندا بعد تلقى طلب مكتوب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع ، وكذلك ايصال المورد وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم بإجراء المدفوعات وصورة من عقد الشراء المطلوب .

وأن طلب السحب الكتابى المقدم للبنك لايشمل أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المساهمة أو المنظمات الدولية الأخرى .

( ماده ٨ )

يقوم البنك بدفع التكاليف المحلية التى ستمول من المنحة بعد تلقى طلب مكتوب من مصر لإجراء مثل هذا الدفع موضحا فيه حساب البنك المصرى الذى سيتم فيه الدفع ويرفق معه المستندات الدالة على أن التكاليف المحلية قد استحقت الدفع وأن طلب السحب الكتابى المقدم للبنك لا يشمل أى مبالغ فى نطاق تسهيلات قرض أو منحة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية الأخرى .

( مادة ٩ )

رسوم التحويل على المبالغ المودعة المذكورة فى المادة ٨،٧ تكون على حساب مصر والبنك مفوض تفويضا نهائيا من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه الرسوم .

( مادة ١٠ )

طالما أن هذا الاتفاق سارى المفعول فإن مصر ستزود البنك بمعلومات عن الواردات من السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة واستخداماتها وأحيانا تزوده أيضا بالمعلومات عن النواحى التنفيذية والإدارية المتعلقة بهذه المنحة إذ طلب ذلك .

( مادة ١١ )

( ا ) تلتزم مصر بتزويد البنك كتابة بالدليل الكافى لمثليها المفوضين فى تنفيذ هذه المنحة بالإضافة إلى أن مصر تلتزم بتزويد البنك بقائمة توقيعات كل هؤلاء الأشخاص .

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعنيين نيابة عن مصر مخولين للتصرف بالنسبة لأية مبالغ وفى أية مجال .

( جـ ) هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة مصر كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

( مادة ١٢ )

يرسل البنك لمصر بيان كتابى بالمسحوبات التى تتم من هذه المنحة ونأمل أن تؤكدوا لنا موافقة الحكومة المصرية على الإجراءات سالفة الذكر .

المدير الإدارى

بنك الاستثمار الهولندى

صاحب السعادة السيد / بوالدا

سفير مملكة هولندا

بالقاهرة

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى كتاب السفارة رقم ٢٢٦٨ المؤرخ فى ٧ أبريل ١٩٨٢ بشأن المساعدة المالية الهولندية لعام ١٩٨٢ المتضمنة قرضا بمبلغ ١١ مليون فلورين هولندى ، والمنحة المقيدة بمبلغ ١٠ ملايين فلورين هولندى ومنحة بمبلغ ٩ ملايين فلورين هولندى للتعاون الفنى.

أود أن أعبر لسيادتكم عن عميق شكرنا لحكومة هولندا وأخطركم أن الإجراءات الواردة فى الخطاب المذكور ، والذى يحكم المساعدة المالية المذكورة مقبول من جانب الحكومة المصرية .

عظيم تحياتى ،

المخلص

عبد العزيز زهوى

وكيل أول الوزارة للتعاون الاقتصادى الدولى

# وزارة الخارجية

## قـــرار

### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قرار السـيد / رئيس الجمهورية رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين لمنح التعاون الفنى لعام ١٩٨٢، الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ٤/٧ ، ١٩٨٢/٥/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢ ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية الكتابين المتبادلين لمنح التعاون الفنى لعام ١٩٨٢ ، الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ٤/٧ ، ١٩٨٢/٥/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا.

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٢ .

كمال حسن على